سلسلة كتيبات شبكة بينونة

# وقفاتٌ مع حديث

# الواشماتِ والمُستوشماتِ

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

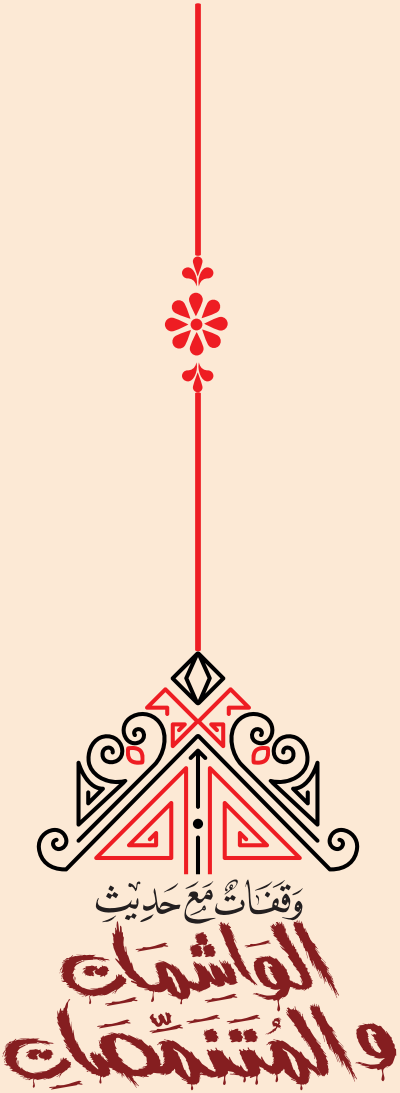
وَقفَاتٌ مَعَ حَدِيثِ
الوَاشِمَاتِ
وَالمُتَنَمِّصَاتِ

وقفات مع حديث

# الواشمات والمستوشمات

الشيخ
إبراهيم بن عبد الله المزروعي

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من الكتب

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet
www.baynoona.net

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،

أما بعد؛

الزينةُ ليست محرمة لذاتها، بل هي مطلوبة من الجنسين من الذكر والأنثىٰ، ولكن بضوابطها التي لا تخرجها عن حدود الشرع، فلو خرجت عن حدود الشرع لكانت من المخالفات الشرعية، فإذا لم تكن زينة بأمر منكر ثبت تحريمه بالشريعة بأن كانت حلالا من غير إسراف فما لا مانع منها، ومن المخالفات التي يقع فيها بعض النساء اتباعاً لموجة وطغيان الموضة والأزياء فأصبحن النساء مولعات بأضوائها، متابعات لقواعدها حتىٰ ولو كانت مخالفة للنصوص الشرعية، ومن خلال هذه المحاضرة وفي إطار محاربة الظواهر الاجتماعية المخالفة للشريعة الإسلامية نذكر هذا الحديث الجامع الذي ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنأخذ به علما وعملا، فقد روىٰ البخاري[1] وغيره

(١) رقم (٤٨٨٦).

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَت تَقْرَأُ القُرْآنَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، فَقَالَ: وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ؟ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧]»، هذا الحديث الصحيح يتعلق بمسألتين مهمتين من أهمّ المسائل التي تتعلق بزينة النساء وزينة الرجال أيضا، ولكنها أغلب عند النساء، وهاتان المسألتان هي مسألة الوشم، ومسألة النمص، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ

**وَالنَّامِصَاتِ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»**، فنتكلم عن الوشم ونتكلم عن النمص، الوشم هو: أن يغرز العضو حتىٰ يسيل الدم ثم يحشىٰ موضع الغرز بكحل أو نيل أو مداد أخضر أو غير ذلك، فيخضر الموضع الموشوم أو يزرق، هذا هو تعريف الوشم كما ذكره الحافظ بن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر [٢]، **أين يكون الوشم؟** يكون الوشم في الوجه واليدين، وأكثر ما يكون في الشفة، ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش علىٰ يده قلبا أو اسم محبوب، وبعض النساء تصبغ الشفاه صبغا دائما بالخضرة، وقد يرسم بعضهم علىٰ جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: «**وذكر الوجه للغالب،**

(٢) (٥/ ١٨٩).

**وأكثر ما يكون في الشفة ... فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد»** [٣]، وهذا يدل علىٰ أن حكم الوشم لا يختص بجزء معين إنما هو عام يشمل أي مكان وجد فيه الوشم.

**لماذا الوشم؟ ما هي الفائدة من الوشم؟** البعض يرىٰ أن الوشم هو للحصول علىٰ جسم أجمل أو صورة أبهىٰ للذراع أو الجسد، أو للفت الانتباه إلىٰ مكان وجود الوشم، وإبراز القوة والصلابة حيث يظن الواهمون أنه يعبر عن قوة الشخصية، وخصوصا إذا حمل معاني ودلالات مرعبة كصور الجماجم والأفاعي وغيرها، وبعضهم يعتبره تخليدا لذكرىٰ معينة تحمل في أنفسهم أثرا كحب جارف، أو ثأرٍ دفين، أو عرفان بجميل لشخص معين وذلك بتحميل بعض الرسوم، كتابات معينة أو الاكتفاء بالكتابة أو بوشم شكل

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢).

يحمل صورة تعبر عن هذه الحالة، الحقيقة أن الوشم هو نوع من الاختلال النفسي هو نوع من تقليد لنجوم الأغنية والفن ممن تظهرهم شاشات بصورة أبطال ونجوم، فيأتي من بعض الناس التقليد لتلك الأمثلة دون تفكير، كما أنها تعبر عند البعض عن تغيرات تطرأ علىٰ شخصية الموشوم تجعله يأتي علىٰ هذا النوع من الوشم للتعبير عن سخطه وتميزه في المجتمع، وكل تلك ترهات الأفكار.

**ما رأي الأطباء في الوشم؟** يرىٰ بعض الأخصائيين في أمراض الجلد بأن الوشم من الناحية الطبية ينطوي علىٰ مخاطر، منها إمكانية الإصابة بسرطان الجلد والصدفية والحساسية التي تحصل في الجلد في بعض الحالات، والالتهاب الحاد بسبب التسمم، وخاصة عند استخدام أصباغ صنعت لأغراض أخرىٰ كطلاء السيارات أو حبر الكتابة، وسوء التعقيم الذي

يؤدي إلىٰ انتقال العدوىٰ بأمراض الالتهاب الكبدي، وفيروس الأيدز والزهري، وقد تصل إلىٰ التأثير في الحالة النفسية للموشوم فتؤدي إلىٰ تغييرات سلوكية في شخصيته هكذا قال الأطباء، أما طبيعة المواد المستخدمة في الوشم فهي ملونات ذات أصل حيواني، ومساحيق من الكحل والفحم وعصارة النباتات أو أكسيد المعادن كالحديد والكوبالت، والموشوم لا يدرك بأن البقع والألوان المستخدمة في الوشم هي مواد خاملة، فهي تصبح جزءا دائما من مكونات خلايا البشرة، إن إزالة هذا الوشم توجب إزالة هذه الخلايا إذا قرر مستقبلا إزالة هذا الوشم، هذه العملية تتم إما باستئصال الجلد في منطقة الوشم، أو بسنفرة البشرة، وهذه لها آثارها المستقبلية في صحة الإنسان.

**ما حكم الوشم؟** يظهر مما سبق ومن الحديث الذي معنا أن الوشم محرم؛ لأن الدليل دل علىٰ لعن فاعله واللعن لا يكون علىٰ أمر غير محرم، كما يدل اللعن أيضا علىٰ أنه من كبائر الذنوب وقد مر في الحديث لعن الله الواشمات والمستوشمات في حديث ابن مسعود، كذلك جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»(٤)، فالأحاديث في بيان تحريم الوشم كثيرة، أما المعنىٰ الذي لأجله حرم الوشم فهو تغيير خلق الله تعالىٰ، وإضافت ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، إيلام الحي تعذيب جسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة، هذه المعاني التي لأجلها حرم الوشم، و قد جاء أيضا حديث ثالث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ

(٤) رواه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

باللهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ**»(٥)، ومن النساء من تفعل ذلك في البنات الصغار، فلا تأثم البنت الصغيرة إذا فُعِلَ بها ذلك، لأنها غير مكلفة، ويأثم وليها إذا رضي بذلك هكذا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في شرحه لهذا الحديث، ومثل البنت الصغيرة كذلك الفتىٰ الصغير فهم غير مكلفين، ويأثم أولياؤهم فحريٌّ بالآباء أن يراقبوا أبناءهم الصغار حتىٰ لا يقعوا في هذه المخالفة التي تجر لهم الإثم والخسران، إذا ندم الواشم وتاب فيلزمه إزالة الوشم بالعلاج؛ لأنه منكر يجب إزالته، وإن لم يكن العلاج إلا بالجرح فإن خاف منه التلف، أو فوات العضو الذي فيه الوشم،

(٥) رواه البخاري (٥٩٤٦)، والنسائي (٥١٠٦).

أو ضياع منفعة العضو، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر يترتب عليه مفسدة كبيرة لم تجب عليه إزالة هذا الوشم، وتكفي التوبة في هذه الحالة، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يلزم الواشم إزالة الوشم بالعلاج، وتجب إزالته وإن لم يخف شيئا من ذلك** -من تلك المفاسد- **لزمه إزالته ويعصي بتأخيره وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة**»(٦)، وبذلك عرفنا حكم الوشم وما هو.

نتكلم الآن عن النمص، النمص يطلق غالبا علىٰ نتف شعر الوجه إلا أنه يختص علىٰ القصد منه بنتف شعر الحاجب لغلبة فعله، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والمتنمصة التي تطلب النّماص، والنّامصة التي تفعله، والنّماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمىٰ المنقاش مناصا لذلك، ويقال إن النّماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما،**

(٦) فتح الباري (١٠/ ٣٧٢).

**قال أبو داود في السنن: النّامصة التي تنقش الحاجب حتىٰ ترقه»** [٧]**، ما هو حكم النمص؟** الأصل في النّمص التحريم وهو من الكبائر، لا يجوز فعله أو الإعانة علىٰ فعله بأي وجه كان، للدليل الذي معنا والأدلة التي وردت في تحريم النمص، ومن هذه الأدلة قول الله حكاية عن إبليس: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]، ومن تغييرخلق الله النمص، فالشيطان أخذ علىٰ نفسه عهدا بإضلال الناس عن الهدي، ومن بين أعماله في ذلك أن يأمرهم بتغيير خلق الله ومنه النمص، ففي النمص تغيير للخلقة الأصلية تغيير ثابت ودائم لغير عذر معتبر شرعا؛ لأن الوجه ومنه الحواجب قد خلقه الله عَزَّوَجَلَّ في أحسن تقويم، والنّامصة حينما تقوم بعمل النمص فهي بذلك تقع

(٧) فتح الباري (١٠/ ٥٣٢).

في مصايد الشيطان ومكايده، وتكون من المغيرات لخلق الله، وقد فسر بعض المفسرين بأن المقصود بتغيير خلق الله هنا في الآية هو الوشم والنمص وتفريج الأسنان قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره هذه الآية التي في سورة النساء: «**وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلي الوشم وما جرىٰ مجراه من التصنع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن**»(٨)، هذا دليل، ومن الأدلة أيضا علىٰ تحريم النمص الحديث الذي معنا حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَ النَّامِصَات الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»، هذا دليل علىٰ أن هذه الأمور هي من تغيير خلق الله، و معنىٰ تغيير خلق الله علىٰ قسمين، قال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التجميل وينقسم إلىٰ قسمين: أحدهما ثابت دائم مثل الوشر والوشم**

(٨) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٩٢).

**والنمص فهو محرم بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعن فاعله،**- الثاني من أقسام التجميل-: **ما كان علىٰ وجه لا يدوم فإنه لا بأس به مثل تجميله بالكحل والورس لكن بشرط أن لا يؤدي هذا إلىٰ محظور شرعا مثل أن يكون فيه تشبه بالنساء الكافرات، أو أن يكون ذلك من باب التبرج، فإن هذا يكون محرما لغيره لا لذاته»** [٩]، هكذا أيضا من الأدلة علىٰ تحريمه أنه يقع ضرر عند إزالة شعر الحواجب، إن إزالة شعر بالوسائل المختلفة ينشط الحلامات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفي حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الطبيعية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه، والضرر كما هو معلوم بكل أنواعه محرم في الشريعة، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [١٠]،

(٩) فتاوىٰ نور علىٰ درب الشريط ٩٦ من فتاوىٰ المراة.

(١٠) صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٤١).

إذًا تبين لنا الحكم الشرعي للنمص وهو أنه محرم وأنه من الكبائر. ما الذي يدخل في معنىٰ وعلة النمص؟ يدخل في معنىٰ النمص مطلق الإزالة والتحسين بأيّ مزيل كان، سواء كان نقشا أو نتفا أو بحفّ أو بقص أو بتخفيف أو بحلق أو بخيط أو بموس وغير ذلك؛ لأن هذا كله يعد من النمص المحرم لاتحاد العلة وهي الإزالة وتغيير خلق الله تعالىٰ، العلة هي الإزالة وتغيير خلق الله تعالىٰ، قال الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه لعن النّامصة والمتنمصة، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النّمص**»[11]، وكذلك أيضا يقول ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النّمص، وقد لعن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **النّامصة والمتنمصة، وهو من**

(١١) فتاوىٰ المرأة المسلمة (ص١٦٧).

كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبا للتجمل، وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تُلعن المرأة والعياذ بالله، وإن كان بغير النتف، بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف؛ لأنه تغيير لخلق الله ، فلا فرق بين أن يكون نتفا أو يكون قصا أو حلقا ، وهذا أحوط بلا ريب ، فعلىٰ المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلا أو امرأة« [١٢]، وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: «لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها؛ لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعلته أو طلبت فعله، فالواجب عليك التوبة والاستغفار مما مضىٰ وأن تحذري ذلك في المستقبل» [١٣]، ولما سئلت اللجنة الدائمة أيضا [١٤]: «ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها؟ فأجابت:

(١٢) فتاوىٰ علماء البلد الحرام (ص٥٧٧).

(١٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٦).

(١٤) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٥/ ١٩٤).

**يجوز لها ذلك ما عدا شعر الحاجب والرأس فلا يجوز لها أن تزيلهما ولا شيئا من الحاجبين بحلق ولا غيره».**

متىٰ يجوز فعل النمص المحرم؟ فعلمنا أن النمص فعل محرم لذاته، وما كان محرما لذاته لا يباح الا عند الضرورة فقط، والضرورة تعتبر شرعا إذا تحققت أحد الأمور الثلاثة: ما تركه سيؤدي إلىٰ الهلاك، ما تركه سيؤدي إلىٰ تلف وبتر عضو، ما تركه سيؤدي إلىٰ مفسدة عظيمة محققة، فإن توفرت أحد هذه الأمور الثلاثة للشخص فالعمل الذي كان محرما يتنزل إلىٰ منزلة الإباحة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ومن الحالات التي تنزل منزلة الضرورة كأن يكون الأخذ منهما أو من أحدهما في مسألة النّمص إزالة شعر الحاجبين إذا كان لضرورة العلاج الذي لا يتم العلاج إلا بالأخذ من الحاجبين، كأن تضطر المرأة لإزالة شيء من شعر حاجبيها لتنظيف جرح مثلا،

أو علاجه فلا بأس بذلك، وإن أخذت من أحد شعر حاجبيها وبقي الحاجب الآخر في وضع غير طبيعي لها فإنها تنظر إلىٰ البديل أولا كأن ترسمه فيترك عدة أسابيع فيخرج طبيعيا، فإن لم تتمكن من ذلك فلها أن تسوي و تحف الحاجب الآخر بحيث يرجع إلىٰ المعتاد، فيخرج بالتسوية والتحديد من طور التشويه إلىٰ طور الاعتدال، ولا يعد ذلك من النص المحرم، كذلك أيضا مما يجوز فعل النمص المحرم عنده كأن يكون الأخذ من الحاجبين لضرورة الأذىٰ والضرر الواقع علىٰ وجودهما، كأن يكون شعر الحاجبين زائدا عن المعتاد زيادة مشينة كأن يسقط علىٰ العين فتتأذىٰ المرأة به، بحيث تصل إلىٰ حد التشويه فهذا لا بأس بتعديله، ولا حرج في تعديله، كذلك القول فيمن يكون وضع حاجبيها خارجا عن طور الحاجبين الطبيعيين من غير حدوث أي جرح مسبق، أو حادث أدىٰ إلىٰ ذلك.

بل قد يكون هذا من طبيعة خلقة المرأة خروجا ظاهرا وملفتا للنظر، فإنه يجوز لها الأخذ منهما بالقدر الذي يجعلهما غير مشينين، وفي كل حالات الضرورة فإنه يؤخذ من شعر الحاجب بقدر ما يرجع به إلىٰ المعتاد ويخرج به من طور التشويه إلىٰ طور الاعتدال، ولا يعد ذلك من النّمص المحرم عند كثير من أهل العلم، ومن الأدلة علىٰ إباحة النّمص في حالات وأمور الضرورة أن المحرم وغيره لو أصيب أنفه واتخذ أنفا من ذهب فيجوز له؛ لأنه جاء في حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»[١٥]، كذلك المحرَّم لو حرم لذاته فلا يباح إلا عند الضرورة، والقاعدة تقول: الضرورات تبيح المحظورات، وهذه قاعدة متفق عليها،

(١٥) صحيح سنن الترمذي (١٧٧٠).

فإذا دعت الضرورة في فعل هذا النمص لعلاجٍ أو نحوه من الضرورات، فلا يكون من النمص المحرم.

ما الذي لا يدخل في علة النمص ولا في معناه؟ الأمر الوحيد الذي لا يدخل في علة النمص، وعلة النّمص تغيير خلق الله، فالأمر الذي لا يدخل في تغيير خلق الله هو صبغ الحاجبين، والعلماء المعاصرون اختلفوا في حكم صبغ الحواجب كتشقيرها أو تبييضها، بحيث تكون هذه الصبغة التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه صورة النمص من ترقيق الحاجبين ونحو ذلك، اختلف العلماء المعاصرون علىٰ قولين: فمنهم من منع ذلك وحرمه، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء وبعض أهل العلم، فلما سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء [١٦] : «**انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين،**

(١٦) الفتوىٰ رقم (٢١٧٧٨).

**بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين، ولا يخفىٰ أن هذه الظاهرة جاءت تقليدا للغرب؟ أجابت: تشقير أعلىٰ الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنّمص المحرم شرعا»**، هذا القول الأول منع صبغ الحاجبين والتشقير، القول الثاني: الإباحة والجواز، وذهب ذلك كثير من أهل العلم، ومنهم شيخ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلما سئل الشيخ: **« ما حكم صبغ شعر الحاجبين بلون يقارب لون البشرة ؟ فأجاب: الحمد لله لا بأس به؛ لأن الأصل في هذه الأمور الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم أو الكراهة من الكتاب أو السنة»** (١٧).

(١٧) فتاوىٰ ابن عثيمين لمجلة الدعوة العدد ١٧٤١ (ص٣٦).

إذًا هناك قولان مشهوران، القول الثاني الإباحة لعدم وجود الدليل، ولأنه يختلف عن النّمص وهو القول الراجح، يجوز صبغ الحاجبين وهو التشقير عند كثير من أهل العلم.

**متىٰ يمنع التشقير للحواجب عند من يقول بالجواز؟** يمنع صبغ الحاجبين أو التلوين عند توفر أحد ثلاثة أمور: أن لا يقع ضرر ولا ضرار من وراء الصبغ، لو كان التشقير سيؤدي إلىٰ ضرر المرأة ضررا ماديا كحدوث أمراض جلدية أو ضررا معنويا، أو سيتضرر غيرها من وراء الصبغ كزوجها الذي يمنعها منه ولا يستحسنه، فإن التحريم يتعين لعموم الضرر منيعة لا ضرر ولا ضرار، الشرط الثاني لجواز التشقير وصبغ الحاجبين: أن لا يكون فيه تدليس علىٰ الخاطب، يحرم فعل التشقير تدليسا علىٰ الخاطب، ذلك عندما يتقدم الرجل للمرأة فإذا أخبر أن له أن ينظر إليها

بالنظرة الشرعية قامت بالتشقير لتحسين منظرها هذا العمل محرم، لأن الخاطب لا بد أن يرىٰ المرء علىٰ هيئتها الطبيعية وفي العادة نجد أن الخاطب لا يدقق عند رؤيته للمخطوبة لأول مرة، وبالتالي لن يظهر له التشقير الذي يراه القريب من المرأة في العادة، لا شك أن هذا من الغش ويدخل في كل ما كان فيه تدليسا، ومن غشنا فليس منا، الشرط الثالث لجواز التشقير عند من يقول بجوازه: أن لا يكون هذا التشقير فيه تشبه بالكافرات أو بالفاسقات والفاجرات، يحرم التشقير إذا كان فيه تشبه بهؤلاء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نهانا عن التشبه بهم، هذه الشروط الثلاثة ذكرها العلماء من قال بجواز التشقير بجواز صبغ الحاجبين.

حكم نمص الشعر الذي بين الحاجبين، هناك شعر بين الحاجبين، الشعر الذي بين الحاجبين أو تحت الحاجب، أو علىٰ الجفن من الشعر المسكوت عنه،

لم يأت في الشرع ما يأمر بإزالته، أو وجوب إبقاءه يدخل في الشعر المسكوت، كشعر الساقين واليدين والشعر الذي ينبت علىٰ الخدين وعلىٰ الجبهة وعلىٰ الوجه، هذه المسألة اختلف العلماء فيها لاختلافهم في حكم المسكوت عليه، فقال بعض العلماء لا يجوز إزالة هذا الشعر الذي بين الحاجبين؛ لأن إزالته تستوجب تغيير خلق الله، وقال آخرون من العلماء: هذا الشعر يعتبر من المسكوت عنه، وحكمه الإباحة، والعبد مخير في جواز إبقاءه أو إزالته؛ لأن ما سكت عنه الكتاب والسنة فهو من المعفو عنه، وهذا الشعر المسكوت عنه يجوز إزالته إزالة دائمة من أصله، أو بفعل واستخدام شيء من المستحضرات بشرط انتفاء الضرر المادي أو المعنوي علىٰ الشخص نفسه أو علىٰ غيره.

**مسألةٌ أخرىٰ ما الحكمة من النهي عن النمص؟** إن سبب التحريم كما جاء في الحديث كونه محاولة تغيير خلق الله،

وفي ذلك نوع اعتراض علىٰ أمر الله، وعدم الرضا بما قضىٰ كما أنَّ في النمص أيضا غشا وخداعا، وبالجملة سواء علمنا الحكمة من تحريم النّمص أم جهلناها فالواجب علينا هو الامتثال والتسليم وانتفاء الحرج لحكم الله تعالىٰ وحكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**مسألة أخرىٰ أيضا: هل يشترك الرجل مع المرأة في مسائل النّمص؟** إن الأخذ من الحواجب لا يجوز لا للرجال ولا للنساء، وإذا كان ذلك في حق النساء اللاتي يباح لهن من الزينة ما لا يباح للرجال، فإن الرجال من باب أولىٰ، فالتحريم في حق الرجال أشد والنمص بالنسبة لهم أقبح، وقد جاء في الموسوعة الفقهية: «**يحرم علىٰ الرجل التنمّص**» [١٨] ، وقال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حكايةً عن النّمص: «**وخصّ المرأة لأنها هي التي تفعله غالبا للتجمل ،**

(١٨) (١٤/ ٨٢).

**وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تُلعن المرأة، والعياذ بالله... فعلىٰ المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلا أو امرأة»** [١٩].

**حكم من كانت تفعل النّمص ثم تابت، كانت نامصة متنمصة وتابت من النّمص؟** فالواجب علىٰ من فعل النّمص فاعلا أو مفعولا به أن يتوب إلىٰ الله يتوب من هذه الكبيرة من الكبائر، ومن تاب الله تاب الله عليه، وإذا مات قبل أن يتوب فأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه وإن من تمام التوبة وصدقها عدم العودة للمعصية، فمن تابت من النمص يجب عليه أن تعزم أن لا تعود إلىٰ النمص مرة أخرىٰ، وواجب عليها ترك الحاجب علىٰ خلقته الأصلية، أما إذا نتج تشوه في جبين خارج عن الأصل بعد الإقلاع عن المعصية وكان شاذا يعد عيبا كأحد الحالات السابقة في جواز النمص،

(١٩) فتاوىٰ علماء البلد الحرام (ص ٥٧٧).

فلها أن تزيل الزائدة عن الحد الأصلي، وأما إن عاد لطبيعته بعد ذلك فلا يجوز الإقدام علىٰ الأخذ منه، فمن فعلت فإن نصوص تحريم النمص تنزل عليها ولابد.

**حكم من لا شعر حواجب لها؟** هذه الحالة نادرة لكنها موجودة، فمن لا شعر حواجب لها يجوز لها أن ترسم الحاجب، ويجوز لها أن تزرع شعرا جديدا للحواجب، من باب رد ما خلق الله تعالىٰ وإزالة العيب المتحقق، سئل الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم أخذ شعر من خلف الرأس وزراعته في المكان المصاب، فقال: «**نعم يجوز ؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله** عَزَّوَجَلَّ، **ومن باب إزالة العيب ، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة علىٰ ما خلق الله** عَزَّوَجَلَّ، **فلا يكون من باب تغيير خلق الله ، بل هو من رد ما نقص ، وإزالة العيب ، ولا يخفىٰ ما في قصة الثلاثة النفر الذين كان**

**أحدهم أقرع ، وأخبر أنه يحب أن يرد الله** عَزَّوَجَلَّ **عليه شعره ، فمسحه الملك ، فرد الله عليه شعره ، فأعطي شعرا حسنا»** [٢٠] ، فالشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز فعل هذا الفعل، يجوز أن يزرع شعر جديد للحواجب لمن لا شعر حواجب لها.

هنا مسألة أخيرة أيضا تتعلق بالنمص وتتعلق أيضا بصبغ شعر الحاجبين، **حكم الوضوء أو الغسل بوجود التشقير بوجود هذا الصبغ علىٰ الحاجبين؟** لا يخلو حال التشقير في موضع الشعر من حالتين: إما أن يمنع التشقير وصول الماء إلىٰ العضو أو لا يمنعه، فلو كان العضو إجرام الصبغ التي بقيت من الصبغ وقد أزيل جرمه ولم يبقىٰ إلا لونه فإنه لا تأثير لما يبقىٰ من لونه علىٰ الوضوء أو الغسل،

(٢٠) فتاوىٰ علماء البلد الحرام (ص ١١٨٥)، والحديث في البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤).

وأما إن بقي جرم الصبغ وكان حائلا دون الماء فإن الوضوء أو الغسل لا يصح، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وإن كان عليه علك أو شيء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلىٰ الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتىٰ يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لا حائل دونه**» (٢١)، إذًا علمنا أن الزينة مطلوبة، وتطلب الزينة للرجل والمرأة وفق حدود وضوابط الشرع، ومن الزينة المحرمة الوشم والنمص كما ذكرنا، وفعل ذلك من دون عذر شرعي يعتبر من كبائر الذنوب لا يجوز فعله إلا في حالات الضرورة التي مرت معنا، أما صبغ الحواجب التشقير وما في معناه، فهو أمر خارج عن النمص فلا يأخذ حكمه شرعا.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا،

(٢١) الأم (١/ ٤٤).

كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات وبلاد المسلمين من كل سوء وفتنة، نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

حقوق الطبع محفوظة

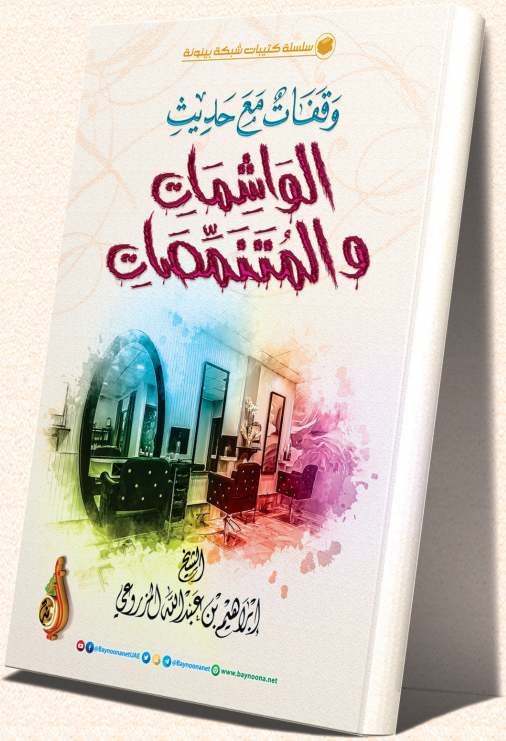


شبكة بينونة للعلوم الشرعية